

Distr.
GENERAL

A/RES/49/235
24 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/817/Add.1)]

٢٣٥/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبها عملية الأمم المتحدة في موزambique، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القراران ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٦٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٠/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقرر ٤٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/649 و Add.1 و .2

(٢) A/49/849

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٣٨ ٨٣١ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للعملية فورا وبالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تأخر تقديم الوثائق، وخصوصا تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخـر في دراسة وتسوية المطالبات بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق لأن عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فورا وبالكامل ينذر بتـرك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته، وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات؛

- ٨ - طلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فوراً إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

- ٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغ إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيته ٣٠٠ ٥٣ ٣٩٠ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، متضمنا صلاحية الالتزام بـ ٢٥ مليون دولار، التي أذن بها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٠ باء، رهنا بالموافقة المسقبة للجنة الاستشارية؛

- ١٠ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيته ٣٠٠ ٥٣ ٣٩٠ دولار) للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٠٠ ٥٢٩ ١٣٠ دولار (صافيته ٢٠٩ ٢٠٠ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقى، أي على ما إجماليه ٦٠٠ ٤٧٠ ٦٢٦ دولار (صافيته ٨٤٤ ١٠٠ دولار) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

- ١١ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٩٤٦ دولار والموافق عليها للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ أي ٢٠٠ ٢٢٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠٠ ٥٢٦ دولار، وهو المبلغ المتبقى الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

- ١٢ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٥٨ ٩٠٠ (صافيته ٩٠٠ ٢٥٨ دولار)، بالنسبة للعملية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(٣) انظر القرارين ٤٦/٢١٢ و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٤) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

١٣ - تقرر أيضاً أن يتم التصرف في أصول العملية على أساس المبادئ والسياسات التالية، الواردة حسب الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التصرف في أصول العملية تبعاً لذلك:

(أ) بالنسبة لجميع المعدات التي تلبي احتياجات عمليات أخرى للأمم المتحدة ويكون نقلها مجدياً من حيث التكلفة، تنقل إلى تلك العمليات أو يحتفظ بها كاحتياطي لاستخدامها في عمليات مقبلة؛

(ب) تنقل المعدات الأخرى إلى مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية العاملة بالفعل في موزambique أو التي بقصد إقامة وجود لها هناك، بناء على طلبها ومقابل رصيد دائم مناسب في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique؛

(ج) بالنسبة لأي معدات متبقية لا يمكن نقلها، يتم بيعها تجارياً على أساس "بحالتها وفي موقعها" وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة المتبعة؛

(د) بالنسبة للأصول أو المنشآت التي لا يمكن تفكيكها، بما فيها منشآت المطارات، يتم إهداؤها إلى حكومة موزambique؛

١٤ - تقرر كذلك قبول اقتراح الأمين العام الداعي إلى التبرع ببعض الأصول إلى برنامج إزالة الألغام، حيث يكون نقلها غير مجد من حيث التكلفة ولا يمكن تمويله من التبرعات:

١٥ - تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(٣) وبأنه سيعاد النظر في إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف أصول العملية خلال مناقشة تقرير الأمين العام، المطلوب من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والواجب تقادمه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وتؤكد أن أي قرار بشأن منهجمية تحويل تكاليف العملية سيتخذ تبعاً لذلك؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي إطار تقرير الأداء المتصل بتخصية العملية، تقريراً آخر عن التصرف في أصول العملية وخصوصيتها؛

١٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى العملية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما يكفل أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا بعنوان "تمويل تصفيية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٩٨

١٠ آذار / مارس ١٩٩٥